

قرار وزاري

رقم ١٥٦ / ٢٠٠٢

بإجراءات وأحكام التنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب

في أسهم الزيادة في رأس المال شركات المساهمة العامة

استناداً إلى أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعمل بإجراءات وأحكام التنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب في أسهم

الزيادة في رأس المال شركات المساهمة العامة المرافقه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١١ من شوال ١٤٤٣

الموافق : ١٦ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)
الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠٣ م

**إجراءات وأحكام التنازل عن حق الأفضلية في الإكتتاب
في أسهم الزيادة في رأس المال شركات المساهمة العامة**

مادة (١) : في تطبيق هذه الإجراءات والأحكام يكون للعبارات التالية المعنى المحدد لكل منها :

حق الأفضلية : حق المساهم في الإكتتاب في عدد من أسهم الزيادة
في رأس مال الشركة وذلك بنسبة عدد الأسهم التي
يملكها في تاريخ اكتساب الحق .

تاريخ اكتساب الحق : التاريخ الذي يتم تحديده من قبل التشكيل المختص
بزيادة رأس المال بالشركة وفيه يتحدد أصحاب حق
الأفضلية .

أصحاب الحق : المساهمون المسجلون بسجلات شركة المساهمة
العامة المحفوظة لدى شركة مسقط للإيداع وتسجيل
الأوراق المالية في تاريخ اكتساب الحق ، ويكونون
لهم الإكتتاب بحق الأفضلية أو التنازل عنه خلال
المدة التي تحددها لذلك .

أيام العمل : أيام العمل بسوق مسقط للأوراق المالية .

مادة (٢) : لأصحاب الحق خلال مدة الإكتتاب بحق الأفضلية التنازل عن حق أفضليّة
إكتتابهم في كل أو بعض أسهم الزيادة التي يحق لكل منهم الإكتتاب فيها ،
ويكون للمتنازل إليهم الإكتتاب فيها بوجوب هذا الحق أو التنازل عنه حتى
نهاية تلك المدة .

مادة (٣) : تقوم الشركة بعد اعتماد نشرة الإصدار وقبل خمسة أيام عمل على الأقل من
تاريخ اكتساب الحق بنشر إعلان معتمد من الهيئة في صحفتين يوميتين
إحداهما على الأقل باللغة العربية ولمرتين متتاليتين لإعلام المساهمين
والمستثمرين بإصدار أسهم الزيادة ، على أن يتضمن هذا الإعلان ملخصا

وافيًّا عن نشرة الإصدار بما في ذلك مقدار ونسبة الزيادة في رأس المال وسعر الإصدار وتاريخ اكتساب حق أفضليه الاكتتاب فيها وبنوك الاكتتاب وفترة الاكتتاب ، والمدة التي تحدد وفق المادة (٥) والتي يتم خلالها التنازل عن حقوق الأفضليه أو الاكتتاب بوجبهما .

مادة (٤) : تقوم شركة المساهمة العامة ومديري الإصدار بالتنسيق مع شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية وسوق مسقط للأوراق المالية بإتخاذ إجراءات إدراج حقوق الأفضليه في السوق خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اكتساب الحق ، ويتعين إعداد سجل لأصحاب حقوق الأفضليه تجرى على أساسه عمليات التنازل عنها من يد ليد خلال المدة المحددة لذلك .

مادة (٥) : يجوز التنازل عن حقوق الأفضليه خلال مدة تبدأ من تاريخ الإدراج بالسوق وتنتهي في التاريخ الذي يحدده سوق مسقط للأوراق المالية - على أن يكون قبل نهاية فترة الاكتتاب بوقت كاف - ويكون التنازل عن هذه الحقوق بصفة مستقلة عن الأسهم الأصلية .

مادة (٦) : يقوم مدير الإصدار قبل الموعد المحدد لبداية ممارسة الحق بثلاثة أيام على الأقل بإرسال إشعار خطى إلى كل مساهم في محل إقامته المدون بسجل المساهمين لإعلامه بحق الأفضليه مرفقاً به صورة من نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة ، على أن يحدد في هذا الإشعار الحد الأقصى المسموح الاكتتاب فيه من أسهم الزيادة والمدة المحددة للاكتتاب بوجب هذا الحق أو التنازل عنه بحيث لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة (٨٣) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٧) : يجب على مدير الإصدار توفير العدد الكافى من النشرات والاستثمارات لدى شركات الوساطة وبنوك الاستثمار ، وعليه بعد انتهاء مدة الاكتتاب بحق الأفضليه مطابقة سجل أسماء حملة الحقوق النهائي مع طلبات الاكتتاب الواردة من قبل البنوك .